

من الضروري جداً فهم تفاصيل أحكام الزكاة وشروطها، بالإضافة إلى تحديد من يجب عليه الزكاة ومن لا يجب له، تعتبر الزكاة أحد أركان الإسلام، وقد أكدت كل من القرآن والسنة على أهميتها. فقد ربط الله تعالى بين الزكاة والصلوة في عدة مواضع من كتابه، مما يدل على العلاقة الوثيقة بينهما وأهمية كل منها. حتى قال أبو بكر الصديق: "لَا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة". قال الله تعالى: - "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ" [البقرة: 43]. "فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ" [التوبه: 5]. أجمع المسلمون على وجوب الزكاة، حيث تُعد الركن الثالث من أركان الإسلام، وإنكارها يعتبر كفراً ويستدعي القتال ضد من يمتنع عن أدائها. تم فرض الزكاة في السنة الثانية من الهجرة النبوية، حيث قام رسول الله بإرسال السعاة لجمعها وتوزيعها على مستحقيها، وقد استمر الخليفة الراشدون والمسلمون في العمل بها. وعيادة لله تعالى، كما ورد في قوله سبحانه: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" [التوبه]. كما تساهم الزكاة في تطهير النفوس من الشح والبخل، وتعتبر اختباراً للغني في تقربه إلى الله من خلال إخراج جزء من ماله.فرض الله الزكاة على الأموال التي تنمو، مثل الماشية والذهب والفضة وعروض التجارة، وحدد نسبتها بناءً على الجهد المبذول. وهو ما يُكتشف من أموال الجاهلية. فتُجْب فيها نصف الخمس، بينما الأموال التي تتطلب جهداً من الطرفين تُخرج ربع الخمس. فتكون النسبة ثُمن الخمس.وسمى الله هذه الفريضة "الزكاة" لأنها تطهر النفس والمال، تزيده نماءً وبركة، كما قال النبي: "ما نقص مال من صدقة".في الشرع: تُعتبر الزكاة حَقًا واجبًا في أموال معينة لفترة محددة وفي أوقات معينة، ويتم إخراجها عند اكتمال الحول في الماشية والنقود وعروض التجارة، وعند استخراج المعادن، وكذلك عند غروب الشمس ليلة عيد الفطر.ويجب على المسلم إخراج الزكاة إذا توفرت خمسة شروط: 1. الحرية: لا تُجْب الزكاة على أصحابها لأن المال الذي في يده ملك لصاحبها.2. الإسلام: يجب أن يكون صاحب المال مسلماً فلا تُجْب الزكاة على الكافر لأن الزكاة تعتبر قربة وطاعة ولأنها تشترط النية. واختلف العلماء في وجوب الزكاة على الكفار من حيث العقوبة في الآخرة. ورأى بعضهم أنه يعاقب على عدم قيامه بواجباته، بينما رأى آخرون أنه ليس من حقه القيام بذلك. كما جاء في الحديث: "فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَتَرَدَ عَلَى الْفَقَرَائِهِمْ"، وهذا يؤكد أن الإسلام شرط أساسى لوجوب الزكاة. امتلاك النصاب: لا تُجْب الزكاة فيما دون النصاب،4. استقرار الملكية: لا زكاة في المال الذي يتعلق به حق غيره، حيث لا يمكن اعتباره ملكاً مسقراً.5. مضي الحال: يشترط مرور حول كامل على المال لوجوب الزكاة، كما ورد في حديث عائشة: "لَا زَكَاةٌ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ".تختلف زكاة الخارج من الأرض مثل الحبوب والثمار، حيث تُفرض الزكاة في الخارج من الأرض عند وجوده، بينما الحال يُشترط في النقود والماشية وعروض التجارة، وذلك لتسهيل الأمور على المالك. تُجْب الزكاة في نتاج البهائم وربح التجارة عند بلوغ النصاب، دون الحاجة إلى حول مستقل. أما بالنسبة لدين إذا كان لدى شخص دين على معسر، يُخرج زكاته عند قبضه لعام واحد. أما إذا كان لديه دين على مليء،- الأموال المعدة للاستخدام: لا زكاة فيه،- الأموال المعدة للكراء فلا زكاة في أصل الأموال المعدة للكراء (السيارات والدكاكين)، ولكن تُجْب الزكاة في الأجرة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحال. - إذا وجبت الزكاة على شخص ثم توفي قبل إخراجها، فهي دين يجب الوفاء به لقوله صلى الله عليه وسلم: "فَدِينُ اللَّهِ أَحْقَبُ بِالْوَفَاءِ". فيقوم الوارث أو غيره بإخراجها من تركه الميت، فهي حق واجب ولا تسقط بالموت.